

وزارة العدل والشئون الإسلامية
قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات
التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية
المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني
من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته، وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية وعلى الأخص المادة (٢٦) منه، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:
المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار بشأن إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من تاريخ مباشرة الغرفة اختصاصاتها طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر في: ١٤ محرم ١٤٣١هـ
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م

**لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي
تختص بها غرفة البحرين
لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من
الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠)
لسنة ٢٠٠٩**

**تنظيم الإجراءات باب تمهيدي
مادة (١)**

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة : مملكة البحرين.

الوزير : الوزير المختص بشؤون العدل.

الغرفة : غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

القانون : المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية.

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي المعين طبقاً لأحكام البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون.

الهيئة : هيئة تسوية النزاع التي تشكل طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من هذه اللائحة.

القاضي المنتدب : القاضي المنتدب من المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون.

المسجل : المسجل العام المعين طبقاً لأحكام البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون.

مدير الدعوى : المدير المختص بإدارة الدعوى طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢)

نطاق السريان

تطبق هذه اللائحة على المنازعات التي تنظرها الغرفة طبقاً لفصل الأول من الباب الثاني من القانون.

مادة (٣)

إشراف المجلس الأعلى للقضاء

يشرف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير العمل بالغرفة فيما يتعلق بالمنازعات التي تختص بنظرها كهيئة ذات اختصاص قضائي طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وللمجلس في سبيل مباشرة مهام الإشراف ما يأتي:

- ١- دراسة التقارير الدورية التي ترفعها الغرفة إلى المجلس كل ستة أشهر عن نشاطها بشأن المنازعات التي تطبق بشأنها هذه اللائحة، وسير العمل المتعلق بتلك المنازعات وعن ما تم إنجازه بشأنها، وتحديد معوقات الأداء، وما تم اعتماده من حلول لتفاديها.
- ٢- للمجلس أن يطلب من الغرفة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو تقارير، لازمة لقيامه بالإشراف على أعمال الغرفة بشأن المنازعات التي تطبق بشأنها هذه اللائحة.
- ٣- متابعة توفير ودعم الغرفة لبرامج التدريب المتعلقة بالمنازعات التي تطبق بشأنها أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤)

مكان إدارة الدعوى وعقد جلسات الهيئة

تدار الدعوى وتعد الهيئة جلساتها في مقر الغرفة. ويجوز، عند الضرورة، أن تدار الدعوى أو تعقد الهيئة جلساتها في أي مكان آخر يحدده الوزير بناء على طلب من الرئيس التنفيذي.

مادة (٥)

اللغات المستخدمة أمام الغرفة وترجمة المستندات والأوراق

أ- يصدر الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد اللغات الأجنبية التي يمكن أن تستخدم في إجراءات تسوية المنازعات أمام الغرفة، وتكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في تلك الإجراءات لحين صدور ذلك القرار.

ب- على كل طرف في الدعوى أن يقدم إلى مدير الدعوى أو الهيئة، بحسب الأحوال، ترجمة للمستندات والأوراق المحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية، ما لم يكن أطراف الدعوى قد اتفقوا على اختيار لغة أو لغات أخرى تستخدم في إجراءات

تسوية النزاع من بين اللغات التي تحدد طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفي هذه الحالة يجب عليهم تقديم ترجمة إلى تلك اللغة أو اللغات.

ج- إذا قدم أي من أطراف الدعوى إلى مدير الدعوى أو الهيئة، بحسب الأحوال، ترجمة اعتد بها ما لم ينازع الطرف الآخر فيها، فإذا نازع الطرف الآخر في صحة الترجمة وجب عليه تقديم ترجمة بديلة، فإذا نازع الطرف مقدم الترجمة الأولى في الترجمة البديلة، جاز للهيئة الاستعانة بالخبرة في الشق المتنازع عليه من الترجمة.

مادة (٦)

احتساب المواعيد

لأغراض هذه اللائحة، إذا تم تعيين ميعاد لحصول الإجراء مقدراً بالأيام أو بالإشهر أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر مجرياً للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير منه. وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان فترة يجب أن يحصل فيها الإجراء.

وتحسب المدة المحددة بالأشهر من يوم ابتدائها إلى اليوم الذي يقابله من الأشهر التالية. وتحسب مدة اليوم من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي، واليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمهلة لا يدخلان في حسابها، أما اليوم والساعة اللذان تنتهي فيهما المهلة فيدخلان في حسابها. وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

مادة (٧)

ضوابط تقديم اللوائح والمذكرات والطلبات

أ- يجب أن يراعى في تقديم لوائح الدعوى والمذكرات والطلبات التي تقدم طبقاً لأحكام هذه اللائحة ما يأتي:

- ١- أن تكون مطبوعة أو مكتوبة بخط واضح.
 - ٢- أن تتضمن رقم الدعوى إن وجد، وأسماء أطراف الدعوى.
 - ٣- أن تكون موقعة من الطرف الذي قدمها.
- ب- على كل طرف في الدعوى عند تقديم أية مذكرات أو مستندات أو أوراق إلى مدير الدعوى أو الهيئة، بحسب الأحوال، أن يقدم صوراً منها بقدر عدد أطراف الدعوى.

الباب الأول
إجراءات رفع الدعوى وأوامر الأداء والإعلان
 وتمثيل الأطراف
الفصل الأول
رفع الدعوى
مادة (٨)

إجراءات رفع الدعوى

١- ترفع الدعوى إلى الغرفة، بناء على طلب المدعي، بلائحة تشمل على الآتي:

١- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجدوا، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجدوا.

٢- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار. ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجدوا، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم وقت رفع الدعوى فأخر محل إقامة كان له.

٣- وقائع الدعوى وطلبات المدعي.

٤- تحديد المبلغ المدعى به.

٥- حافظة مستندات بالأدلة التي يستند إليها في دعواه مرفق بها قائمة بمفردات هذه الحافظة وإذا كانت المستندات أو بعضها محررة بلغة أجنبية فيجب عليه تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية ما لم يكن أطراف الدعوى قد اتفقوا على اختيار لغة أو لغات أخرى تستخدم في إجراءات تسوية النزاع، من بين اللغات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه اللائحة، وفي هذه الحالة يجب عليهم تقديم ترجمة إلى تلك اللغة أو اللغات.

ب- على المدعي بسط وقائع وموضوع الدعوى وأسبابها وطلباته وأسانيده بوضوح وجلاء.

ج- على المدعي عند تقديم لائحة الدعوى أن يقدم صوراً منها وكافة مرافقاتها بقدر عدد المدعى عليهم، ويبقى أصل لائحة الدعوى في الغرفة.

د- يجوز رفع الدعوى بالوسائل الالكترونية طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

هـ- يجب أن تكون الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به بالنسبة إلى أسباب الدعوى، ويجوز للمدعي أن يجمع في دعوى واحدة طلبات متعددة تقوم على سبب قانوني واحد أو على أسباب أو وقائع قانونية متعددة.

مادة (٩)

تقديم لائحة الدعوى

أ- على المدعي عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملاً.

ب- تقوم الغرفة، بعد التحقق من سداد الرسم واستيفاء كافة البيانات والمستندات، بقيد الدعوى في سجل الغرفة الخاص بذلك وإيداع لائحة الدعوى وإيصال سداد الرسم والمستندات ملف الدعوى.

ج- ويسلم المدعي ما يفيد قيد دعواه، ويتم إعلانه في ذات الوقت بموعد الاجتماع الأول لإدارة الدعوى أمام مدير الدعوى وذلك بالتأشير بالعلم منه على أصل لائحة الدعوى.

مادة (١٠)

تقدير رسوم الدعوى

أ- تقدر قيمة كافة الدعاوى والطلبات والأوامر التي ترفع إلى الغرفة طبقاً لأحكام قانون الرسوم القضائية، وتستوفى الرسوم عليها طبقاً للفتاوى المبينة بقرار من الوزير.

ب- وإلى أن يصدر قرار من الوزير في هذا الشأن تطبق ذات الرسوم المبينة بقانون الرسوم القضائية والجدول المرافق له.

ج- يجوز بقرار من الوزير تأجيل سداد الرسم أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً.

مادة (١١)

آثار قيد اللائحة

يترتب على قيد لائحة الدعوى أو قيد طلب الأمر بالأداء في سجلات الغرفة طبقاً لأحكام المادتين (٩) و(١٢) من هذه اللائحة ما يأتي:

- ١- قطع مرور الزمن الساري لمصلحة المدعى عليه.
- ٢- سريان الفوائد التأخيرية ما لم تكن سارية من وقت آخر بحكم القانون أو العرف التجاري أو الاتفاق.

الفصل الثاني

أوامر الأداء

مادة (١٢)

شروط طلب أمر الأداء

استثناءً من الأحكام المنظمة لرفع الدعوى طبقاً لأحكام هذه اللائحة، تتبع الأحكام الواردة في هذا الفصل إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء، وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو متقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره، وكان موضوعه مما يدخل في اختصاص الغرفة.

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن رفع الدعوى.

مادة (١٣)

إجراءات إصدار أمر الأداء

على الدائن الذي تتوافر في دينه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة أن يكلف المدين بالوفاء أولاً في خلال سبعة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر الأداء من القاضي المنتدب ويكون التكليف بالوفاء بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم احتجاج عدم الدفع مقام هذا التكليف.

ويقدم الدائن طلب إصدار أمر الأداء إلى الغرفة بلائحة يراعى فيها البيانات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه اللائحة، ويرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه بعد سداد الرسم المقرر، وتقيد في

سجل الغرفة الخاص بذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه اللائحة.
على الدائن عند تقديم اللائحة أن يقدم صوراً منها وكافة مرفقاتها بقدر عدد المدعى عليهم، ويبقى أصل اللائحة في الغرفة.
ويصدر الأمر على أصل اللائحة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تقديمه ويبين به المبلغ الواجب أدائه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذا المصروفات.
ويبقى سند الدين بعد صدور أمر الأداء في الغرفة إلى أن يمضى ميعاد التظلم من الأمر.

مادة (١٤)

الامتناع عن إصدار أمر الأداء

إذا رأى القاضي المنتدب أن لا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحيل الأوراق إلى الغرفة لإدارة الدعوى ونظرها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٥)

الإعلان والتظلم من أمر الأداء

أ- يعلن المدين بالطلب وبالأمر الصادر ضده بالأداء، ويعتبر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانهما خلال شهر من تاريخ صدور الأمر.

ب- يجوز للصادر عليه الأمر بالأداء التظلم من الأمر خلال خمسة وخمسين يوماً من تاريخ إعلانه إليه. ويرفع التظلم بلائحة تقدم إلى الغرفة وتراعى فيه الإجراءات المقررة لرفع الدعوى طبقاً لأحكام هذه اللائحة، ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

ج- يعتبر المتظلم في حكم المدعي، ويراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المقررة لإدارة الدعوى ونظرها أمام الهيئة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثالث

الإعلان

مادة (١٦)

إصدار مستند الإعلان

- أ- في غير حالة الإعلان بواسطة الوسائل الإلكترونية، يجب أن يحرر كل مستند إعلان من نسختين ويوقعه مدير الدعوى أو أمين سر الهيئة، بحسب الأحوال، ويختم بخاتم الغرفة.
- ب- يتولى مدير الدعوى أو أمين سر الهيئة، بحسب الأحوال، الإشراف على مهمة الإعلان.

مادة (١٧)

بيانات مستند الإعلان

- أ- يجب أن يشمل مستند الإعلان على البيانات الآتية:
- ١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
 - ٢- اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته.
 - ٣- اسم المعلن إليه ولقبه وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له.
 - ٤- اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والنسخة ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.
 - ٥- موضوع الإعلان.
 - ٦- تاريخ الاجتماع أو الجلسة إن كان هناك اجتماع أو جلسة محددة.
 - ٧- اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وصفته وإمضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسليم، وفي حالة امتناعه يتعين إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.
- ب- ويكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك أو أي جهة أخرى يحددها الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.
- ج- يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانوناً، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (١٨)

تسليم نسخة الإعلان

فيما عدا ما نص عليه في أي قانون خاص، وبمراعاة ما يقتضيه الإعلان بالوسائل الإلكترونية تسلم نسخة الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه أو في موطنه على الوجه الآتي:

- ١- ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة على اختلافها تسلم إلى من يمثلها قانوناً.
- ٢- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.
- ٣- ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في المملكة تسلم إلى مسئول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانوناً في المملكة، وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه.
- ٤- ما يتعلق بأفراد قوة دفاع البحرين أو الشرطة أو من في حكمهم تسلم إلى الجهة المختصة التابعين لها لتبليغها إليهم.
- ٥- ما يتعلق بالمسجونين تسلم إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.
- ٦- ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم إلى الربان أو من يمثله لتبليغها إليهم.

مادة (١٩)

عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه

- أ- إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم النسخة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار.
- ب- إذا لم يوجد أحد ممن يصح تسليم نسخة الإعلان إليهم طبقاً لأحكام الفقرة السابقة أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه وجب على القائم بالإعلان إثبات ذلك في نسختي الإعلان وتلصق إحداهما على باب المقر أو المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه.

مادة (٢٠)

الإمضاء أو الختم على نسخة الإعلان

إذا كان الشخص الذي سلمت إليه نسخة الإعلان أو تركت لديه غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه، وجب على القائم بالإعلان تسليم نسخة الإعلان أو تركها بحضور شاهد.

مادة (٢١)

إثبات حصول الإعلان

يقبل في معرض البينة لإثبات حصول الإعلان كل إقرار كتابي يبدو بأنه صادر وموقع من القائم بالإعلان أو من شاهد الإعلان، وكذلك كل نسخة من الإعلان تبدو موقعه بالكيفية المبينة بالبند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه اللائحة أو بأي وسيلة إثبات إلكترونية مقرر قانوناً إذا كان الإعلان قد تم بواسطة وسيلة إلكترونية.

مادة (٢٢)

الإعلان في الصحف والجريدة الرسمية ولوحة الإعلانات بالغرفة

إذا ثبت لمدير الدعوى أو للهيئة، بحسب الأحوال، أنه لا سبيل لإجراء الإعلان طبقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب، جاز إجراء الإعلان على النحو التالي:

- ١- نشر إعلان في الجريدة الرسمية، وتعليق نسخة من الإعلان في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بمقر الغرفة، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من باب آخر مقر أو مكان أقام فيه المطلوب إعلانه أو كان يمارس فيه عمله.
- ٢- يجوز، بالإضافة إلى ما ورد في البند (١) من هذه المادة، نشر إعلان في أي صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في المملكة باللغة العربية أو بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٢٣)

طرق الإعلان

إذا ثبت لمدير الدعوى أو للهيئة، بحسب الأحوال، أن المطلوب إعلانه يقيم خارج المملكة وأن ليس له ممثل فيها لتسلم الإعلان نيابة عنه وأن له موطن معلوم في الخارج جاز طلب الأمر بإعلانه بالطرق الدبلوماسية إن أمكن، وإلا بإعلانه بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول إلى عنوانه الذي يقيم فيه، أو بأي وسيلة الكترونية مناسبة، ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

الفصل الرابع

تمثيل أطراف الدعوى

مادة (٢٤)

الحضور أمام مدير الدعوى أو الهيئة

أ- مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون الحضور أمام مدير الدعوى أو الهيئة لأطراف الدعوى بأنفسهم أو من يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء طبقاً لقانون المحاماة.

ب- لا يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل أطراف الدعوى أو الحضور عنهم أو القيام بأي من الأعمال أو الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى إلى الغرفة أو متابعتها أو الدفاع فيها أمام مدير الدعوى أو الهيئة إلا بالاشتراك مع أحد المحامين البحرينيين المجازين أمام محكمة التمييز.

ج- لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة في وقت غير مناسب.

د- على الوكيل أن يودع ملف الدعوى صورة من سند الوكالة، بعد إطلاع مدير الدعوى أو الهيئة، بحسب الأحوال، على أصل التوكيل.

مادة (٢٥)

التوكيل بالخصومة

مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة يخول التوكيل بالخصومة الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى وإدارتها ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً، وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الطرف الآخر.

مادة (٢٦)

اختصاص الوكيل

- أ- كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر الدعوى في ذات الجلسة.
- ب- ولا يصح بغير تفويض خاص بالإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل عنه، أو الصلح، أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها، أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد عضو الهيئة أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله ولا قبض المبالغ من الغرفة لحساب الموكل أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا، وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز للموكل الاتصال منه.
- ج- بمجرد صدور التوكيل من أحد أطراف الدعوى يكون محل وكيله معتبرا في إعلانه بكل ما يتعلق بالدعوى الموكل هو فيها.

مادة (٢٧)

عزل أو تنحي الوكيل

- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من هذه اللائحة:
- ١- لا يحول عزل الوكيل دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الموكل تعيين بدل منه أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.
- ٢- إذا تنحي الوكيل وجب إعلان الموكل بنسخة من طلب التنحي أو محضر الاجتماع أو الجلسة التي أثبت فيها تنحي الوكيل.

الباب الثاني

إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى

مادة (٢٨)

مدير الدعوى

- أ- يختص مدير الدعوى بإدارة الدعوى طبقاً لأحكام هذا اللائحة.
- ب- يجب أن يتمتع مدير الدعوى بالحيدة والاستقلال، وعليه عند توليه مهام إدارة الدعوى أن يفصح للمسجل عن أية ظروف أو ملاحظات يحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيده أو استقلاله. فإذا استجبت أي من تلك الظروف أو الملاحظات أثناء إدارته للدعوى وجب عليه أن يفصح بذلك للمسجل.

ج- إذا كان مدير الدعوى طرفاً في الدعوى أو كانت تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بأحد أطراف الدعوى أو ممثله أو المدافع عنه أو كان له في الدعوى مصلحة شخصية أو كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الأطراف في الدعوى أو كتب فيها، جاز لأي طرف في الدعوى، خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه باسم مدير الدعوى، أن يقدم طلباً للمسجل باستبدال مدير الدعوى بمدير آخر يحل محله.

د- يجوز لمدير الدعوى إذا استشعر الحرج من إدارة الدعوى لأي سبب، أن يخطر المسجل بذلك ويطلب منه تعيين مدير آخر لإدارة الدعوى

مادة (٢٩)

جدول مواعيد الاجتماعات

أ- يُسلم مدير الدعوى لأطراف الدعوى في الاجتماع الأول المحدد لإدارتها جدولاً بالمواعيد التي يجب على الأطراف الحضور فيها أمامه ويثبت ذلك في المحضر، ويعتبر ذلك إعلاناً للأطراف بهذه المواعيد.

ب- إذا تخلف أي من أطراف الدعوى عن حضور الاجتماع الأول وجب على مدير الدعوى إعلان الغائب من الأطراف بجدول المواعيد. وإذا تخلف أي من الأطراف عن حضور أي اجتماع جاز لمدير الدعوى، بعد التحقق من صحة إعلانه بجدول المواعيد، إدارة الدعوى بحضور من حضر منهم.

وإذا كان أي من الأطراف قد أعلن بجدول المواعيد جاز لمدير الدعوى الاستمرار في إدارة الدعوى دون حضوره ودون حاجة إلى إعادة إعلانه. وإذا ثبت عدم إعلان أي من الأطراف، سواء بالاجتماع الأول المحدد لإدارة الدعوى أو بجدول المواعيد، وجب إعلانه بذلك.

ج- إذا صادف أحد مواعيد الاجتماعات عطلة رسمية أو انقطع تسلسل الاجتماعات لأي سبب، وجب على أطراف الدعوى الحضور في موعد الاجتماع التالي المبين بجدول المواعيد، دون حاجة إلى إعادة إعلانهم.

د- يجوز لمدير الدعوى تعديل جدول المواعيد، فإذا تم التعديل في غيبة أي من أطراف الدعوى وجب إعلانه بالجدول المعدل، وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي مدير الدعوى المدة المحددة لإدارة الدعوى طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة.

هـ- يراعي مدير الدعوى في إعداد جدول المواعيد المساواة بين أطراف الدعوى بما يتيح لكل طرف الفرصة الكافية لتقديم دفاعه وعرض أدلته.

- و- يجب على أطراف الدعوى تقديم مذكرات بدفاعهم ودفعهم ومستنداتهم في الاجتماعات المحددة لذلك بجدول المواعيد.
- ز- يجب على أطراف الدعوى تقديم الأدلة وبيان بطلبات إجراءات الإثبات التي يرغبون في تقديمها خلال الأجل المحددة لذلك بجدول المواعيد.
- ح- يجب على مدير الدعوى أن يحدد في جدول المواعيد آجالاً يقدم خلالها أطراف الدعوى الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة وطلبات الإدخال.
- ط- يتولى مدير الدعوى تحرير محاضر اجتماعات إدارة الدعوى بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسب الآلي، أو الأجهزة الإلكترونية السمعية منها أو البصرية أو كليهما معاً. وتودع المحاضر في ملف الدعوى بعد توقيعها من قبل مدير الدعوى بخط اليد أو بواسطة التوقيع الإلكتروني، بحسب الأحوال، ويكون للمحاضر المحرر إلكترونياً ذات الحجية المقررة للمستند الرسمي. ويجوز، بقرار من المسجل، تسمية أمين للسري يتولى تحرير محاضر الاجتماعات وحفظها في ملف الدعوى بعد توقيعها من مدير الدعوى.

مادة (٣٠)

تقديم المذكرات والأدلة

على كل طرف في الدعوى أن يقدم خلال الاجتماعات والآجال المبينة بجدول المواعيد كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات، وله على الأخص تقديم ما يأتي:

- ١- مذكرات بالدفاع.
- ٢- حوافض مستندات بالأدلة التي يستند إليها في دفاعه، مع قائمة بمفردات هذه الحوافض.
- ٣- تقارير الخبراء.
- ٤- الوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة.
- ٥- بيان المسائل المراد إثباتها بالخبرة، وأسماء الخبراء ممن يرغب في سماع رأيهم الفني.
- ٦- طلب الإنكار أو الإدعاء بالتزوير.
- ٧- طلب إلزام الطرف الآخر في الدعوى بتقديم المحررات الموجودة تحت يده.
- ٨- طلب إلزام الجهات الإدارية بتقديم المعلومات أو الوثائق الموجودة لديها.
- ٩- طلب إلزام الغير بعرض ما يحوزه أو يحرزه من أشياء.

- ١٠- طلب استجواب أطراف الدعوى.
- ١١- طلب المعاينة.
- ١٢- طلبات الإدخال والطلبات المعارضة.
- ١٣- الاتفاق على اللغة أو اللغات المستخدمة في إجراءات تسوية النزاع.
- ١٤- الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.
- ١٥- تقديم نصوص القانون الواجب التطبيق إذا اتفق الأطراف على قانون غير القانون البحريني.

مادة (٣١)

أسباب رد الدعوى وعدم قبولها

أ- يجوز للمدعى عليه أن يطلب في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد رد الدعوى المرفوعة عليه بناء على أحد الأسباب الآتية:

- ١- سبق الفصل في الدعوى.
 - ٢- عدم الاختصاص.
 - ٣- مرور الزمن.
 - ٤- أو بالاستناد إلى أي سبب آخر يستوجب رد الدعوى.
- ب- يجوز للمدعى عليه أن يدفع في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد بعدم قبولها لانعدام صفة المدعي أو أهليته أو مصلحته أو لأي سبب آخر، وتحكم الهيئة في هذا الدفع على استقلال، ما لم تأمر بضمه إلى الموضوع وعندئذ تعين الهيئة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

مادة (٣٢)

الاتفاق على اللغة المستخدمة في إجراءات تسوية النزاع

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه اللائحة، إذا لم يكن أطراف الدعوى قد اتفقوا على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات تسوية النزاع قبل رفع الدعوى، ورجعوا في الاتفاق على ذلك وجب عليهم تقديم اتفاقهم في هذا الشأن إلى مدير الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد.

فإذا لم يتفق الأطراف على اختيار اللغة أو اللغات خلال الأجل المحدد كانت اللغة العربية هي المستخدمة في إجراءات تسوية النزاع.

مادة (٣٣)

الاتفاق على القانون الواجب التطبيق

أ- إذا لم يكن أطراف الدعوى قد اتفقوا على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع قبل رفع الدعوى، ورجعوا في الاتفاق على ذلك وجب عليهم تقديم اتفاقهم في هذا الشأن إلى مدير الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد.

ب- إذا اتفق أطراف الدعوى على قانون غير القانون البحريني وجب عليهم تقديم نصوص ذلك القانون إلى مدير الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد.

ج- إذا لم يتفق أطراف الدعوى على اختيار القانون الواجب التطبيق خلال الأجل المحدد طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أو لم يقدموا نصوص القانون الأجنبي طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، كان القانون البحريني هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

د- يجوز لأطراف الدعوى أن يقدموا أمام مدير الدعوى أو الهيئة، بحسب الأحوال، ما يؤيد دفاعهم أو دفعهم من أحكام قضائية أو آراء فقهية حول نصوص القانون الواجب التطبيق.

هـ- على الهيئة أن تراعي في تطبيق أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق على المنازعة طرق تطبيق وتفسير أحكام ذلك القانون، إذا كان أطراف الدعوى قد قدموا تلك الأحكام.

و- في كل الأحوال يكون القانون البحريني هو القانون الواجب التطبيق على المسائل المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي، والطلبات التحفظية والوقتية.

ز- يشترط في القانون الواجب التطبيق الذي يتفق أطراف الدعوى على تطبيقه على موضوع النزاع، ألا تكون أحكامه مخالفة للنظام العام في المملكة. وإذا رأت الهيئة أن أحكام القانون الواجب التطبيق تخالف النظام العام في المملكة وجب عليها، قبل أن تقرر استبعاد تطبيق القانون الأجنبي، أن تبين للأطراف أوجه مخالفته للنظام العام. وللأطراف أن يقدموا دفاعهم في هذا الشأن خلال الجلسة التي تحددها الهيئة. وفي حالة استبعاد القانون الأجنبي لمخالفته للنظام العام، يجب على الهيئة أن تطبق القانون البحريني.

مادة (٣٤)

اتفاق الأطراف على وقف الدعوى للوساطة

- أ- إذا اتفق أطراف الدعوى على وقف الدعوى لتسوية النزاع ودياً عن طريق الوساطة، رفع مدير الدعوى مباشرة اتفاقهم إلى القاضي المنتدب أو الهيئة إذا تم تشكيلها لإقرار اتفاقهم طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٤) من هذه اللائحة.
- ب- لا تدخل المدة التي تستغرقها الوساطة ضمن المدة المحددة لإدارة الدعوى أمام مدير الدعوى المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذه اللائحة.

مادة (٣٥)

إدارة الدعوى في غير مواعيد الاجتماعات

- أ- لا يجوز لمدير الدعوى، في غير الاجتماعات المحددة لإدارة الدعوى، أن يستمع إلى أية توضيحات من أحد أطراف الدعوى إلا في حضور الطرف الآخر.
- ب- يجوز لمدير الدعوى قبول أي مذكرات أو أوراق أو مستندات من أحد أطراف الدعوى في غير الاجتماعات المحددة لإدارة الدعوى إذا كانت مؤشراً عليها بالاستلام من الطرف الآخر، فإذا لم يكن مؤشراً عليها بالاستلام جاز له قبولها شريطة إعلان الطرف الآخر بها، وذلك دون إخلال بالمواعيد والأجل المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة.

مادة (٣٦)

الاتفاق على الصلح

- أ- يجوز لأطراف الدعوى أن يطلبوا من مدير الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الاجتماع، ويوقع منهم أو من ممثليهم.
- ويكون لهذا المحضر بعد توقيعه من الأطراف أو ممن يمثلهم ومن مدير الدعوى قوة السند التنفيذي بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٨) من هذه اللائحة.
- ب- إذا اتفق أطراف الدعوى على تسوية النزاع صلحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى يرد نصف الرسم إلى المدعي إذا كان مدفوعاً، وينفذ عليه بمقدار النصف إذا كان الرسم مؤجلاً.

مادة (٣٧)

مدة إدارة الدعوى

يجب ألا تزيد مدة إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى على أربعة أشهر من تاريخ تقديم لائحة الدعوى. ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي، بناءً على طلب مسبب من مدير الدعوى، مد هذه المدة بما لا يجاوز أربعة أشهر.

مادة (٣٨)

الإعلان عن موعد الجلسة الأولى أمام الهيئة

يتولى مدير الدعوى في الاجتماع الأخير المحدد لإدارة الدعوى إعلان أطراف الدعوى الحاضرين أمامه بالموعد المحدد لنظر الدعوى أمام الهيئة وذلك بالتأشير بالعلم منهم على أصل لائحة الدعوى أو في محضر الاجتماع، وإلا أعلن الغائب منهم بالموعد بذات الطرق المقررة للإعلان المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٣٩)

إحالة الدعوى إلى الهيئة

بعد مدير الدعوى بعد انتهائه من إدارة الدعوى تقريراً يتضمن وقائع الدعوى وحجج الأطراف وطلباتهم ودفاعهم وما استندوا إليه من أدلة وما تقدموا به من طلبات بإجراءات الإثبات، ويجب عليه إحالة ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام عمل إلى الهيئة مرفقاً به التقرير المشار إليه.

الباب الثالث

نظر الدعوى أمام الهيئة

الفصل الأول

تشكيل الهيئة وحالات عدم صلاحية أحد أعضائها

مادة (٤٠)

تشكيل الهيئة

- أ- تشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء خلال شهرين من تاريخ تقديم لائحة الدعوى إلى الغرفة، ويصدر بتسمية أعضاء الهيئة قرار من المسجل ويعلن أطراف الدعوى بنسخة من القرار فور صدوره.
- ب- يكون تشكيل الهيئة من ثلاثة أعضاء اثنان منهم من القضاة المدرجة أسمائهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة، ويتولى أقدمهما رئاسة الهيئة، وعضو

واحد من المدرجة أسماؤهم في الجدول المعد لذلك بالغرفة أو أي مؤسسة معتمدة من الغرفة.

ج- استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز لطرف في الدعوى خلال شهر من تاريخ إعلان المدعى عليه بلائحة الدعوى الاتفاق على أن يختار كل منهما عضواً في الهيئة، على أن يتحملا مناصفة مصاريف وأتعاب العضوين المختارين، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٨٤) من هذه اللائحة. ويتولى أحد القضاة المدرجة أسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة رئاسة الهيئة.

د- يعد الرئيس التنفيذي قائمة بأسماء القضاة الذين يندبهم المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب الوزير على أن لا تقل درجة أي منهم عن درجة قاضي بمحكمة الاستئناف العليا.

هـ- يجب أن يتمتع أعضاء الهيئة بالحيدة والاستقلال، وعلى كل منهم عند تسميته عضواً في الهيئة أن يفصح للمسجل عن أية ظروف أو ملاحظات يحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيده أو استقلاله. فإذا استجبت أي من تلك الظروف أو الملاحظات بعد تسميته وجب عليه أن يفصح بذلك للمسجل.

مادة (٤١)

حالات عدم صلاحية عضو الهيئة

أ- يكون عضو الهيئة غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها، ولولم يردم أحد أطراف الدعوى في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان طرفاً في الدعوى المنظورة أمام الهيئة.
- ٢- إذا كانت تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بأحد أطراف الدعوى أو ممثله أو المدافع عنه.
- ٣- إذا كان له في الدعوى مصلحة شخصية.
- ٤- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الأطراف في الدعوى أو كتب فيها. وفي هذه الحالات على عضو الهيئة أن يتنحى عن نظر الدعوى بعد استئذان المجلس الأعلى للقضاء إذا كان من القضاة أو إخطار الرئيس التنفيذي إذا كان من غير القضاة.

ب- لا يجوز أن يكون هناك صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين أعضاء الهيئة، فإذا وجدت هذه الصلة بين عضوين منهم وجب أن يتنحى أحدهما، وإذا وجدت هذه الصلة بين جميع أعضاء الهيئة وجب أن يتنحى اثنان منهم، وذلك بعد استئذان

المجلس الأعلى للقضاء إذا كان العضو المتحدي من القضاة أو بعد إخطار الرئيس التنفيذي إذا كان من غير القضاة.

ج- إذا لم يتخَّ عضو هيئة تسوية النزاع في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، جاز لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم إلى الهيئة بطلب رد ذلك العضو بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة، ويكون حكم الهيئة في طلب الرد نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي وجه، وذلك دون الإخلال بحق طالب الرد في الطعن بالبطلان في الحكم النهائي الصادر من الهيئة أمام محكمة التمييز طبقاً لأحكام البند (٢) من المادة (١٣) من القانون.

د- يقع باطلاً طبقاً لأحكام البند (٢) من المادة (١٣) من القانون عمل عضو الهيئة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما لم يتفق أطراف الدعوى جميعاً على خلاف ذلك.

هـ- يجوز لعضو الهيئة، حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى ولم يَقم به سبب للرد، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يتحى عن نظر الدعوى بعد استئذان المجلس الأعلى للقضاء إذا كان من القضاة أو إخطار الرئيس التنفيذي إذا كان من غير القضاة.

و- إذا قام أي من الأسباب التي تجعل عضو الهيئة غير صالح أو غير قادر على مواصلة السير في إجراءات نظر الدعوى، يتم تسمية عضو آخر يحل محله يذات الطريقة التي سمي بها ذلك العضو وذلك خلال ثلاثين يوماً من قيام السبب. وإذا كان عضو الهيئة من بين الأعضاء المختارين طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٠) من هذه اللائحة، ولم يبادر الطرف الذي اختار عضو الهيئة إلى اختيار عضو آخر، جاز للمسجل تسمية عضو من المدرجة أسماؤهم في الجدول المعد لذلك بالغرفة أو أي مؤسسة معتمدة من الغرفة بدلا منه.

مادة (٤٢)

أمين سر الهيئة

يجب أن يحضر مع الهيئة في الجلسات أمين سر يحضر المحضر بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسب الآلي، أو الأجهزة الإلكترونية السمعية منها أو البصرية أو كليهما معاً، ويوقع رئيس الهيئة على المحضر بخط اليد أو بواسطة التوقيع الإلكتروني، بحسب الأحوال، ويكون للمحضر المحرر إلكترونياً ذات الحجية المقررة للمستند الرسمي.

الفصل الثاني الحضور والغياب أمام الهيئة مادة (٤٣)

غياب جميع أطراف الدعوى

إذا لم يحضر جميع أطراف الدعوى في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى وكانوا قد أعلنوا لأشخاصهم وجب على الهيئة الحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم في موضوعها أو شطبها. فإذا لم يكونوا معلنين لأشخاصهم وجب على الهيئة تأجيل نظر الدعوى، ويعلن الأطراف بتاريخ الجلسة الثانية. فإذا لم يحضروا في الجلسة الثانية وجب على الهيئة الحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم في موضوعها أو شطبها.

مادة (٤٤)

غياب أحد أطراف الدعوى

أ- إذا حضر المدعي في الجلسة الأولى، ولم يحضر المدعى عليه وكان قد أعلن لشخصه، فعلى الهيئة السير في إجراءات نظر الدعوى بما في ذلك الحكم في الدعوى إذا طلب المدعي ذلك. فإذا لم يكن المدعى عليه معلناً لشخصه وجب على الهيئة تأجيل نظر الدعوى، ويعلن المدعى عليه بتاريخ الجلسة الثانية.

ب- إذا حضر المدعى عليه في الجلسة الأولى، وغاب المدعي وكان قد أعلن لشخصه، فعلى الهيئة، بناء على طلب المدعى عليه، السير في إجراءات نظر الدعوى أو شطبها. فإذا لم يكن المدعي معلناً لشخصه وجب على الهيئة تأجيل نظر الدعوى، ويعلن المدعي بتاريخ الجلسة الثانية.

مادة (٤٥)

إعلان أطراف الدعوى

إذا لم يعلن أحد أطراف الدعوى إعلاناً صحيحاً، أو لم يثبت أنه أعلن إعلاناً صحيحاً، وجب على الهيئة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية، يعلن بها جميع من لم يعلن من الأطراف أو لم يعلن إعلاناً صحيحاً.

مادة (٤٦)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن

إذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوماً ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي أو المدعى عليه الرجوع إلى الدعوى بعد شطبها وذلك بتقديم طلب إلى الهيئة ودفع الرسم المقرر.

الفصل الثالث

إجراءات الجلسات ونظامها

مادة (٤٧)

ضبط وإدارة الجلسة

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس الهيئة، ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها.

مادة (٤٨)

التحقق من صحة لائحة الدعوى

على الهيئة أن تتحقق من صحة لائحة الدعوى، قبل نظر موضوع الدعوى وفي الجلسة الأولى المحددة لنظرها. فإذا وجدت الهيئة خطأ أو نقصاً في الدعوى أو خطأ في تقدير قيمة موضوع الدعوى أو قيمة الرسوم، أمرت المدعي بتصحيح ذلك الخطأ أو تكملة البيان الناقص أو تكملة الرسم خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، وإلا استمرت الهيئة في نظر الدعوى بحالتها.

مادة (٤٩)

تقديم دفاع أو دفع أو أدلة جديدة

أ- لا يجوز لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم إلى الهيئة بأي دفع أو دفاع لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام، أو إذا كان تقديم ذلك الدفع أو الدفاع لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أو إذا نص أي قانون على جواز تقديم ذلك الدفع أو الدفاع في أية حالة تكون عليها الدعوى.

ب- لا يجوز تقديم أية أدلة جديدة أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات أمام الهيئة إلا بموافقتها إذا تبين لها أن طرف الدعوى لم يقدم الدليل أو طلب الإجراء في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد لأسباب خارجة عن إرادته أو كان تقديم ذلك الدليل أو طلب الإجراء لمواجهة

ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد.
ج- إذا ثبت للهيئة عدم إعلان أحد أطراف الدعوى بالاجتماع الأول أو بجدول المواعيد ولم يسبق لذلك الطرف الحضور أمام مدير الدعوى، وجب على الهيئة أن تعطيه الفرصة الكافية لتقديم دفاعه ودفعه وعرض أدلته وذلك استثناءً من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

د- إذا وافقت الهيئة على تقديم دليل جديد أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات طبقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، وجب عليها أن تعطي الطرف الآخر الفرصة في نقض وإثبات عكس ذلك الدليل أو الإجراء.

هـ- إذا تبين للهيئة أن ما قدمه أحد الأطراف في الدعوى من دفع أو دفاع أو أدلة جديدة أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات طبقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في تلك الفقرتين، وجب عليها عدم الاعتداد بما قدمه ذلك الطرف في هذا الشأن.

مادة (٥٠)

علنية المرافعة

تكون المرافعة أمام الهيئة علنية إلا إذا رأت الهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى بإجرائها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

مادة (٥١)

ترجمة أقوال أطراف الدعوى أو الشهود

مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه اللائحة، يجوز للهيئة أن تسمع أقوال أطراف الدعوى أو الشهود الذين يجهلون اللغة أو اللغات المستخدمة في إجراءات تسوية النزاع عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة، أو يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق.

مادة (٥٢)

محو العبارات المخالفة

للهيئة، ولو من تلقاء نفسها، أن تأمر بمحو العبارات الخارجة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق الدعوى أو المذكرات.

مادة (٥٣)

حضور أطراف الدعوى بأنفسهم أمام الهيئة

يجوز للهيئة أن تأمر بحضور أطراف الدعوى بأنفسهم أمامها في جلسة تعيينها لذلك. وإذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور، جاز للهيئة أن تنتقل أو تدب أحد أعضائها ليرفع أقواله في ميعاد تعيينه لذلك، وعلى أمين سر الهيئة أن يعلن الطرف الآخر به وأن يحضر محضراً بأقوال الأطراف يوقع عليه رئيس الهيئة أو عضو الهيئة المنتدب بحسب الأحوال.

مادة (٥٤)

نظر الدعوى في غير مواعيد الجلسات

أ- لا يجوز للهيئة، في غير الجلسات المحددة لنظر الدعوى، أن تستمع إلى أية توضيحات من أحد أطراف الدعوى إلا في حضور الطرف الآخر.

ب- مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٤٩) من هذه اللائحة، يجوز للهيئة قبول أي مذكرات من أحد أطراف الدعوى إذا كانت مؤشراً عليها بالاستلام من الطرف الآخر، فإذا لم يكن مؤشراً عليها بالاستلام جاز لها قبولها شريطة إعلان الطرف الآخر بها.

الفصل الرابع

الطلبات المستعجلة والإجراءات التحفظية والوقائية

مادة (٥٥)

اختصاص القاضي المنتدب

أ- يختص القاضي المنتدب بنظر الطلبات المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي والطلبات التحفظية والوقائية إذا قدم الطلب في الفترة ما بين رفع الدعوى وتشكيل الهيئة أو في الحالات الاستثنائية التي قد تحول دون نظر الهيئة لتلك الطلبات.

ب- يحيل القاضي المنتدب إلى الهيئة فور تشكيلها كافة الطلبات والتظلمات التي لم يبت فيها.

ج- تختص الهيئة فور تشكيلها بنظر كافة الطلبات المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي والطلبات التحفظية والوقائية.

مادة (٥٦)

الطلبات المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي

- أ- يختص القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، بالفصل بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي ويخشى عليها من فوات الوقت.
- ب- ما لم تتضمن لائحة الدعوى الأصلية المسائل المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي، ترفع تلك المسائل بلائحة تقدم إلى الغرفة طبقاً لإجراءات رفع الدعوى المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ج- يعلن المدعي بجلسة نظر الدعوى المستعجلة عند رفعها وذلك بالتأشير بالعلم منه على لائحة الدعوى في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى وبأمر من القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة. ويتم إعلان باقي الأطراف بلائحة الدعوى وبالحضور معاً.

مادة (٥٧)

الإجراءات التحفظية قبل رفع الدعوى

- أ- يجوز للدائن قبل رفع الدعوى أو التقدم بطلب إصدار أمر الأداء طبقاً لأحكام هذه اللائحة إذا كانت الغرفة مختصة بنظر النزاع، أن يطلب من القاضي المنتدب توقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه في كل حالة يخشى فقد الدائن ضمان حقه.
- ب- يكون طلب توقيع الحجز الاحتياطي بلائحة ترفع طبقاً لأحكام هذه اللائحة، ويجب أن تشتمل على بيان واف بالأموال المطلوب حجزها، وعلى القاضي المنتدب رفض الطلب إذا تبين له من ظاهر الأوراق أن الغرفة غير مختصة بنظر النزاع.
- ج- يجوز للقاضي المنتدب أن يصدر أمره المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على وجه الاستعجال دون إعلان الخصم الآخر، كما يجوز له قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.
- د- يجب إعلان المدين بالطلب والأمر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الأمر طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- هـ- للدائن إذا صدر الأمر برفض طلبه وللصادر عليه الأمر الحق في التظلم إلى القاضي المنتدب خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ولا يسرى هذا الميعاد في حق من صدر عليه الأمر إلا من تاريخ إعلانه به. وللقاضي المنتدب أن يؤيد الأمر أو يعدله أو يلغيه، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن عليه.

و- على الدائن خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتوقيع الحجز طبقاً لهذه المادة أن يرفع أمام الغرفة الدعوى أو طلب الأمر بالأداء وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

ز- إذا كان الدين تتوافر فيه شروط إصدار أمر الأداء طبقاً لأحكام المادة (١٢) من هذه اللائحة وتظلم المدين من أمر الحجز وكان التظلم متعلقاً بأصل الحق فإنه يتمتع على القاضي المنتدب إصدار أمر الأداء ويحيل الأوراق إلى الغرفة لإدارة الدعوى ونظرها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٨)

الإجراءات التحفظية والوقتية بعد رفع الدعوى

أ- يجوز للمدعي أن يطلب إصدار أمر من القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، بما يأتي:

١- بمنع المدعى عليه من السفر، إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن فرار المدعى عليه من الخصومة أمر قريب الوقوع وذلك ما لم يقدم المدعى عليه كفيلاً مقبولاً لدى القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، أو تأميناً نقدياً يقدره القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى.

٢- بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه كلها أو بعضها إذا خشي المدعي لأسباب جدية من فرار المدعى عليه أو من تهريب أمواله إلى الخارج أو التصرف فيها بقصد عرقلة أو تأخير تنفيذ أي حكم أو قرار يصدر في حقه.

ب- ما لم تتضمن لائحة الدعوى الأصلية طلبات الأمر بالإجراءات التحفظية والوقتية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون تقديم طلب الأمر بلائحة ترفع طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

ج- يجوز للقاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، أن يصدر أمره المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على وجه الاستعجال دون إعلان الطرف الآخر.

د- يجب إعلان المدعى عليه بطلب الأمر بالإجراءات التحفظية والوقتية والقرار الصادر من القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

هـ- للمدعى إذا صدر الأمر برفض طلبه وللصادر عليه الأمر الحق في التظلم إلى القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ولا يسرى هذا الميعاد في حق من صدر عليه الأمر إلا من تاريخ إعلانه به. وللقاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، أن يؤيد الأمر أو يعدله أو يلغيه، ويكون القرار الصادر بالتظلم نهائياً وغير قابل للطعن عليه.

مادة (٥٩)

تعيين حارس على الأموال المحجوزة

أ- يجوز للقاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، أن يأمر ببناء على طلب أحد أطراف الدعوى بتعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة طبقاً لأحكام المادتين (٥٧) و(٥٨) من هذه اللائحة، ويتكفل الحارس بحفظها وإدارتها مع تقديم حساب عنها إلى القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال. ويكون تقديم طلب الأمر بتعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب- يحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة، ويجوز للحارس أن يتقاضى أجراً يقرره القاضي المنتدب أو الهيئة بحسب الأحوال.

ج- تنتهي الحراسة باتفاق أطراف الدعوى أو بحكم من القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره الأطراف أو يعينه القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، مع تقديم الحساب عن إدارته مؤيداً بالمستندات.

الباب الرابع

أسباب الدعوى وموضوعها وأطرافها والطلبات العارضة

الفصل الأول

نطاق الدعوى وأسبابها وتعدد الأطراف

مادة (٦٠)

نطاق الدعوى

يتحدد نطاق الدعوى أصلاً، سواء من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها، بالطلبات الأصلية الواردة في لائحة الدعوى وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٦١)

الدعوى التي تتضمن أكثر من سبب

إذا كانت الدعوى تنطوي على عدة أسباب وظهر للهيئة أنه لا يسعها أن تفصل فيها مجموعة على وجه مناسب، جاز لها أن تقرّر رؤية كل سبب من تلك الأسباب على حدة، أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه.

مادة (٦٢)

تعدد أطراف الدعوى

إذا ظهر للهيئة أن تعدد المدعين في الدعوى من شأنه أن يحدث ارتباكاً أو تأخيراً في رؤيتها، جاز لها أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم طريق الدعوى أو أن تقرّر من تلقاء نفسها إصدار أحكام مستقلة فيها أو تصدر القرار الذي تستصوبه. وتصدر الهيئة حكمها لواحد أو أكثر من المدعين كل بمقدار ما يثبت له من استحقاق في الدعوى، وعلى واحد أو أكثر من المدعى عليهم كل بمقدار ما يثبت عليه من التزام.

الفصل الثاني

الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة

مادة (٦٣)

الطلبات العارضة من المدعي

يجوز للمدعي أن يقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد من الطلبات العارضة على موضوع الدعوى الأصلي ما يأتي:

- ١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
- ٢- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله.
- ٣- ما يكون مكملاً لموضوع الطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

مادة (٦٤)

الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة من المدعى عليه

للمدعى عليه أن يقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد من الطلبات العارضة أو الدعاوى المتقابلة ما يأتي:

- ١- طلب المقاصة القضائية.

- ٢- طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.
- ٣- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.
- ٤- أي طلب يكون مرتبطاً، أو متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

مادة (٦٥)

- الأذن بتقديم طلبات عارضة أو دعاوى متقابلة**
- أ- يجوز للهيئة أن تأذن للمدعي أو المدعى عليه بأن يقدم أي من الطلبات العارضة أو الدعاوى المتقابلة المشار إليها في المادتين (٦٣) و(٦٤) من هذه اللائحة بشرط أن يكون ذلك لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لتقديم هذه الطلبات بجدول المواعيد.
- ب- إذا تبين للهيئة أن ما قدمه المدعي أو المدعى عليه من طلبات عارضة أو دعاوى متقابلة طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في تلك الفقرة، وجب عليها رفض تلك الطلبات والدعاوى المتقابلة.

مادة (٦٦)

- إجراءات تقديم الطلبات العارضة والدعوى المتقابلة**
- تقدم الطلبات العارضة أو الدعاوى المتقابلة المنصوص عليها في هذا الفصل بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٦٧)

- الحكم في الطلبات العارضة والدعوى المتقابلة**
- تحكم الهيئة في الطلبات العارضة أو الدعاوى المتقابلة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

الفصل الثالث

الإدخال والتدخل

مادة (٦٨)

التدخل في الدعوى

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الأطراف، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

مادة (٦٩)

إدخال الغير

يجوز لأي طرف في الدعوى أن يدخل، في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها.

مادة (٧٠)

طلبات الإذن بإدخال الغير

أ- إذا ادعى المدعي عليه أن له حقاً في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس طرفاً في الدعوى يجوز له أن يقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد طلباً يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى.

ب- يجوز لأي طرف في الدعوى أن يقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد طلب إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أو صورة رسمية منه.

ج- إذا رأت الهيئة قبول أي من الطلبات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة أمرت الطرف مقدم الطلب بإدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى.

د- للهيئة، ولو من تلقاء نفسها، أن تأمر بإدخال من تربطه بأحد أطراف الدعوى رابطة تضامن أو من قد يضار من الحكم في الدعوى، إذا بدت للهيئة دلائل جديّة على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب أطراف الدعوى. وتكلف الهيئة أحد الأطراف بإدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى.

مادة (٧١)

الأذن بتقديم طلبات الإدخال والتدخل

يجوز للهيئة أن تأذن للمدعي أو المدعى عليه بأن يقدم أي من الطلبات المشار إليها في المادتين (٦٩) و(٧٠) من هذه اللائحة بشرط أن يكون ذلك لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لتقديم هذه الطلبات بجدول المواعيد.

مادة (٧٢)

إجراءات تقديم طلبات الإدخال والتدخل

تقدم الطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٧٣)

الحكم في طلبات الإدخال أو التدخل

تحكم الهيئة في موضوع طلب الإدخال أو التدخل والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت الهيئة في موضوع طلب الإدخال أو التدخل بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

الباب الخامس

عوارض الخصومة

مادة (٧٤)

وقف الدعوى

أ- يجوز للهيئة أن تأمر بوقف الدعوى إذا زارت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى سيرها من النقطة التي وقفت عندها.

ب- يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق أطراف الدعوى على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار الهيئة لاتفاقهم، أو من تاريخ إقرار القاضي المنتدب لذلك الاتفاق إذا قدم الاتفاق في مرحلة إدارة الدعوى وقبل تشكيل الهيئة. وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل، اعتبر المدعي تاركا دعواه.

ج- إذا حصل أثناء السير في إجراءات نظر الدعوى أن أحد أعضاء الهيئة أصبح غير صالح أو غير قادر على مواصلة السير في إجراءات نظر الدعوى، تقف الدعوى إلى أن يعين عضو آخر يحل محله طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذه اللائحة. وتستأنف الدعوى سيرها من النقطة التي وقفت عندها. ويجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى أن تعيد التحقيق في الدعوى وأن تستدعي ثانية جميع الشهود أو أيًا منهم.

مادة (٧٥)

ترك الخصومة

أ- يجوز للمدعي أن يترك الخصومة بطلب يقدم لمدير الدعوى أو الهيئة، بحسب الأحوال، ويعلن للطرف الآخر بعد إثباته في محضر الجلسة.

ب- لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته، إلا بقبوله، ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الدعوى بما في ذلك لانحتها، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.

ج- تحكم الهيئة على تارك الدعوى بالرسوم والمصاريف إذا كان طلب ترك الخصومة مقدما إليها، أما إذا قدم الطلب في مرحلة إدارة للدعوى وقبل تشكيل الهيئة، وجب على مدير الدعوى رفع الطلب إلى القاضي المنتدب للحكم على التارك بالرسوم والمصاريف.

مادة (٧٦)

انقطاع الخصومة

أ- ينقطع سير الخصومة بوفاة أحد أطراف الدعوى أو بفقده أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من التائبين، ما لم تكن الدعوى منظورة أمام الهيئة وصالحة للحكم في موضوعها.

ب- إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكانت الدعوى صالحة للحكم في موضوعها، جاز للهيئة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب طرف الدعوى الآخر. وتعتبر الدعوى مهياً للحكم في موضوعها متى كان الأطراف قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.

ج- لا تنقطع الخصومة بموت الوكيل في الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالعزل أو التنحي، وللهيئة أن تمنح أجلا مناسباً للطرف الذي مات وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى.

د- يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد التي كانت جارية في حق الأطراف وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

مادة (٧٧)

سقوط الخصومة

أ- لكل ذي مصلحة من أطراف الدعوى، في حالة عدم السير في إجراءات نظر الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات نظر الدعوى. ولا تبتدئ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإخطار ورثة الطرف الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين الطرف الأصلي. وتسري مدة سقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

ب- يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة للهيئة. ويجوز تقديم هذا الطلب في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة. ويكون تقديمه ضد جميع المدعين وإلا كان غير مقبول، وإذا قدمه أحد الأطراف استفاد منه الباقيون.

ج- الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات. وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك لائحة الدعوى. ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا في الإجراءات السابقة لهذه الأحكام أو الإقرارات الصادرة من أطراف الدعوى أو الأيمان التي حلفوها. على أن هذا السقوط لا يمنع الأطراف من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها.

مادة (٧٨)

انقضاء الخصومة

في جميع الأحوال تنقضي الخصومة إذا انقضت خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها.

الباب السادس

الأحكام

مادة (٧٩)

المدابرة وإصدار الأحكام

أ- تكون المدابرة في الأحكام سرية. وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين، وجب تعيين قاض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذه اللائحة لترجيح أحد الآراء.

ب- تنطق الهيئة بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية.

مادة (٨٠)

إيداع مسودة الحكم

يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعة من أعضاء الهيئة في ملف الدعوى عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً طبقاً لأحكام البند (٢) من المادة (١٣) من القانون.

وتودع مسودة الحكم بملف الدعوى ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز لأطراف الدعوى الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية، وذلك بحضور أمين سر الهيئة.

مادة (٨١)

الحكم الصادر من الهيئة

أ- يجب أن يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وأن يتضمن ما يأتي:

١- أسماء وتوقيعات أعضاء الهيئة، وإذا رفض أحد أعضاء الهيئة توقيع الحكم أو قام به سبب يمنعه من التوقيع ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحاً إذا تم توقيعه من العضوين الآخرين.

٢- أسماء أطراف الدعوى والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم إن وجدوا.

٣- خلاصة ما قدمه أطراف الدعوى من طلبات أو دفاع أو دفع و ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى.

٤- أسباب الحكم ومنطوقه.

ب- القصور في أسباب الحكم الواقعية أو الخطأ الجسيم في أسماء الأطراف وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء وتوقيعات أعضاء الهيئة طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يترتب عليه بطلان الحكم طبقاً لأحكام البند (٢) من المادة (١٣) من القانون.

مادة (٨٢)

إغفال الطلبات وتفسير الأحكام

أ- إذا أغفلت الهيئة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يتقدم إلى الغرفة بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وذلك لنظر هذه الطلبات أمام الهيئة والحكم فيها.

ب- يجوز للخصوم أن يطلبوا تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام ويقدم الطلب إلى الهيئة بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة، ويعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره.

مادة (٨٣)

تصحيح الأخطاء المادية في الحكم

أ- تتولى الهيئة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى من غير مرافعة. ويجرى التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه أعضاء الهيئة.

ب- يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت الهيئة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بالطعن أمام محكمة التمييز طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون. أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

مادة (٨٤)

الحكم بمصروفات الدعوى

أ- على الهيئة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى. وتحكم الهيئة بمصروفات الدعوى، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة ، على خاسر الدعوى، وإذا تعددوا تحكم بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره الهيئة، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه.

ب- يجب على أطراف الدعوى أن يرفقوا كشفاً بمصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة مع ملف الدعوى وفي حالة إغفال التقدير في الحكم، تأمر الهيئة بإلزام الطرف بالمصاريف بعد سماع أقواله وذلك بناء على طلب مؤيد بالمستندات يقدمه ذوو الشأن، وتعين الهيئة المصاريف والأتعاب المستحقة للمحامين وتأمر بالدفع.

ج- يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والإمضاء وبصمة الإصبع على منكره أو مدعي تزويره، إذا ثبت من نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحة ادعائه أو إنكاره.

د- مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

هـ- يجوز للهيئة أن تحكم بإلزام المدعي بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المدعى عليه، أو إذا كان المدعي قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها، أو كان قد ترك المدعى

عليه على جهل بما كان تحت يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.

و- إذا أخفق كل من طرفي الدعوى في بعض الطلبات، جاز الحكم بأن يتحمل كل طرف ما دفعه من المصاريف، أو بتقسيم المصاريف بين الطرفين على حسب ما تقدره الهيئة في حكمها، كما يجوز أن تحكم بها جميعاً على أحدهما.

الباب السابع أحكام متفرقة مادة (٨٥)

العرض بالوفاء أثناء سير إجراءات الدعوى

أ- يجوز العرض بالوفاء في مرحلة إدارة الدعوى أو في مرحلة نظرها أمام الهيئة، بحسب الأحوال، بدون إجراءات إذا كان من يوجه إليه العرض حاضراً بنفسه أو بوكيل مخول في قبول الوفاء أو رفضه. وتسلم النقود عند رفضها لمدير الدعوى أو أمين سر الهيئة، بحسب الأحوال، لإيداعها خزانة الغرفة وعليه تحرير محضر بالإيداع يثبت فيه تقريرات الأطراف بشأن العرض بالوفاء ورفضه. وإذا كان المعروض الوفاء به من غير النقود وجب على العارض أن يطلب من القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، تعيين حارس عليه لحفظه أو بيعه بالمزاد. ويكون تعيين الحارس بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة. وإذا ظل العرض بالوفاء قائماً حتى الحكم في موضوع الدعوى يجب أن يتضمن الحكم الفصل في صحة أو بطلان العرض بالوفاء والإيداع.

ب- يجوز للدائن أن يقبل عرضاً بالوفاء سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته خزانة الغرفة، وعليه أن يسلم الغرفة أو الحارس مخالصة بما قبضه أو تسلمه. ويترتب على تسلم الدائن براءة ذمة المدين من النقود أو الأشياء المعروض الوفاء بها من يوم إيداعها.

ج- يترتب على الحكم بصحة العرض بالوفاء والإيداع وقف سريان الفوائد وتحمل الدائن تبعة هلاك الشيء محل الحراسة أو تلفه من تاريخ الإيداع أو صدور الأمر بتعيين حارس عليه أو بيعه. ويكون الدائن الذي يحكم بصحة العرض بالوفاء والإيداع في مواجهته وبراءة ذمة مدينه أو

الذي يتسلم ما أودع على ذمته بعد رفضه ملزماً بالرسوم المقررة قانوناً وبمصاريف إجراءات الحراسة أو البيع.

د- لا يجوز الرجوع في العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض.

على أنه إذا قبل الدائن من المدين رجوعه في العرض في هذه الحالة لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبراً ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامن.

هـ- تسري على إجراءات العرض بالوفاء والإيداع قواعد الرسوم المقررة.

مادة (٨٦)

الحصول على نسخة من الحكم أو الأمر أو المحضر

لكل ذي شأن يمسه حكم أو أمر صادر من الهيئة الحصول على نسخة من ذلك الحكم أو الأمر أو أي محضر من محاضر الجلسات، وتعطى له تلك النسخة إذا طلبها ووافقت الهيئة على طلبه بعد سداد الرسم المقرر.

مادة (٨٧)

اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر في الدعوى

أ- في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر في الدعوى حجة على شخص أو يلحق به ضرراً ولم يسبق إدخاله أو تدخله في الدعوى، يكون لهذا الشخص الحق في الاعتراض على هذا الحكم ما لم يسقط حقه بمرور الزمن. ويقدم طلب الاعتراض إلى الغرفة بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب- يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على الهيئة من جديد، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه.

ج- الاعتراض على الحكم لا يوقف تنفيذه ما لم تأمر الهيئة بوقفه لأسباب جديدة.

مادة (٨٨)

وضع الصيغة التنفيذية

توضع الصيغة التنفيذية على الأحكام والأوامر والقرارات ومحاضر الصلح بواسطة المسجل، بعد التحقق من مطابقتها للنسخة الأصلية المودعة في ملف الدعوى، وذلك بالتأشير عليها بعبارة «سلمت نسخة طبق الأصل لأجل التنفيذ» وتختتم بخاتم الغرفة. ولا تسلم النسخة المشمولة بالصيغة التنفيذية إلا لمن يكون له مصلحة في تنفيذها بعد سداد الرسم المقرر.

مادة (٨٩)

بطلان حكم الهيئة

لا يكون حكم الهيئة باطلا إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة، ويجوز الطعن في الحكم بالبطلان أمام محكمة التمييز طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون.

مادة (٩٠)

الكيدية في الدعوى أو الدفاع

إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك.

الإثبات

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة (٩١)

ضوابط الإثبات

- أ- على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه.
- ب- يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، منتجة فيها، وجائزا قبولها.
- ج- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٤٩) من هذه اللائحة، لا يجوز لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم إلى الهيئة بأية أدلة جديدة أو يطلب أي إجراء من إجراءات الإثبات لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد.

مادة (٩٢)

مباشرة إجراءات الإثبات

- أ- تقوم الهيئة بمباشرة إجراءات الإثبات ويجوز لها أن تدب أحد أعضائها لمباشرة إجراء من إجراءاته، وإذا ندبت الهيئة أحد أعضائها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلاً لا يتجاوز ثلاثة أسابيع للبدء في مباشرة هذا الإجراء وأجلاً آخر لإتمامه، وتأذن الهيئة عند الاقتضاء في مد هذا الأجل.
- ب- إذا انتدبت الهيئة أحد أعضائها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات اختص عضو الهيئة المنتدب بكل ما يتعلق بإجراء الإثبات

المنتدب لإجرائه بما في ذلك التوقيع على المحاضر التي تشترط توقيع رئيس الهيئة عليها والحكم بالقرارات طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

ج- إذا استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ولا محل لإخطار من يكون غائباً بهذا التأجيل إذا سبق إعلانه أو حضوره عند مباشرة الإجراء السابق.

د- تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للهيئة أو لعضو الهيئة المنتدب، بحسب الأحوال، ولا يجوز أن يثار أمام الهيئة من المسائل العارضة ما لم يسبق عرضه على عضو الهيئة المنتدب، وتكون قراراته بشأن هذه المسائل واجبة النفاذ دون إخلال بحق الأطراف في إعادة عرض تلك المسائل على الهيئة عند نظر الدعوى.

هـ- إذا أحال عضو الهيئة المنتدب الدعوى إلى الهيئة لأي سبب عين لها أقرب جلسة، مع إعلان من لم يحضر من الأطراف بواسطة أمين سر الهيئة بتاريخ الجلسة.

مادة (٩٣)

الأحكام والأوامر الصادرة بإجراءات الإثبات

أ- الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات، لا يلزم تسببها، ما لم تتضمن حكماً قطعياً.

ب- يجب إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات إلى من لم يحضر جلسة النطق بها، كما يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات، إذا كان تحديد الميعاد قد تم في غيبة الأطراف أو في جلسة لم يتم إعلان الأطراف بها، وإلا كان الإجراء باطلاً.

ج- للهيئة أن تعدل عما حكمت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

مادة (٩٤)

المحررات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية

يطبق بشأن كل ما يتعلق بالمحررات المحررة بصورة إلكترونية والسجلات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية الأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية.

الباب التاسع

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

المحررات الرسمية

مادة (٩٥)

ماهية المحرر الرسمي

أ- المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.
ب- إذا لم تكتسب هذه المحررات صفة الرسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوى الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

مادة (٩٦)

حجية المحررات الرسمية

المحررات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً. أما ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقاً للقواعد العامة.

مادة (٩٧)

حجية صور المحررات الرسمية

أ- إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.
ب- تعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد طرفي الدعوى في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، على أن تتم المراجعة في مواجهة الأطراف.

ج- إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي، كانت الصورة الرسمية حجة على الوجه الآتي:

- ١- تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.
- ٢- تكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من طرفي الدعوى أن يطلب في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.
- ٣- أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية، فلا يعتد به إلا للمجرد الاستئناس تبعاً للظروف.

الفصل الثاني المحررات العرفية

مادة (٩٨)

المحرر العرفي

- أ- يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.
- ب- لا يطلب من الوارث أو الخلف الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.
- ج- من احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الإصبع.

مادة (٩٩)

إثبات تاريخ المحرر العرفي

- أ- لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت. ويكون للمحرر تاريخ ثابت في الأحوال الآتية:
 - ١- من يوم أن يقيد في السجل المعد لذلك.
 - ٢- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.
 - ٣- من يوم أن يؤشر عليه من موظف عام مختص.
 - ٤- من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من

خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلًا
على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.
٥- من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد
صدرت قبل وقوعه.
ب- يجوز للهيئة تبعا للظروف ألا تطبق حكم هذه المادة على
المخالصات.

مادة (١٠٠)

حجية الرسائل والبرقيات والمكاتبات

أ- تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العريفي من حيث الإثبات،
وتكون للبرقيات والمكاتبات هذه القيمة إذا كان أصلها المودع في
مكان التصدير موقعا عليه من مرسلها، أو من شخص ينوب عنه
أو مكلف من قبله بإرسالها.
ب- تعتبر البرقيات والمكاتبات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل
على عكس ذلك.
ج- إذا أعدم أصل البرقيات والمراسلات فلا يعتد بها إلا لمجرد
الاستئناس.

مادة (١٠١)

حجية الدفاتر التجارية

أ- دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات
المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للهيئة أن توجه
اليمين المتممة إلى أي من الطرفين.
ب- تكون دفاتر التجار حجة عليهم، وإذا كانت هذه الدفاتر
منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن
يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه.
ج- إذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين، جاز للهيئة أن
تقرر إما إهدار البيئتين أو الأخذ بإحدهما دون الأخرى، على ما
يظهر لها من ظروف الدعوى.
د- إذا استبد أحد الطرفين التاجرين إلى دفاتر الطرف الآخر
وسلم مقدما بما ورد فيها، جاز للهيئة توجيه اليمين المتممة له على
صحة دعواه إذا امتنع الطرف الآخر دون مبرر عن إبراز دفاتره.

مادة (١٠٢)

التأشير على سند الدين

التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج من حيازته. وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الفصل الثالث

طلبات تقديم المحررات والمعلومات والوثائق وعرض الأشياء

مادة (١٠٣)

إلزام الطرف بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

أ- يجوز لأي طرف في الدعوى إذا سبق وأن تقدم بطلب في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد إلزام الطرف الآخر بتقديم أية محررات منتجة في الدعوى تكون تحت يده في الأحوال الآتية:

١- إذا كان يجوز قانوناً مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

٢- إذا كانت مشتركة بينه وبين الطرف الآخر، وتعتبر

المحررات مشتركة، على الأخص، إذا كانت محررة لمصلحة الطرفين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

٣- إذا استند الطرف الآخر إليها في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

ب- يجب أن يبين في الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يأتي:

١- أوصاف المحررات.

٢- مضمون المحررات بقدر ما يمكن من التفصيل.

٣- الواقعة التي يستشهد بالمحررات عليها.

٤- الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحررات تحت يد الطرف الآخر.

٥- وجه إلزام الطرف الآخر بتقديم المحررات.

ج- لا يقبل الطلب إذا لم تراعى فيه الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

د- إذا أثبت الطالب طلبه المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأقر الطرف الآخر بأن المحرر في حوزته أو سكت،

أمرت الهيئة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده. وإذا أنكر الطرف ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب، وجب أن يحلف الطرف المنكر يميناً، بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم الطالب من الاستشهاد به.

هـ- إذا لم يتم الطرف بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته الهيئة، أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة، اعتبرت صورة المحرر التي قدمها الطرف مقدم الطلب صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن ذلك الطرف قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

و- إذا قدم محرراً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز سحبه إلا بإذن من الهيئة بناءً على طلب كتابي من الطرف الذي قدمه بعد أن تودع صورة منه في ملف الدعوى مؤشراً عليها من أمين سر الهيئة بمطابقتها للأصل.

مادة (١٠٤)

تقديم الجهات الإدارية المعلومات والوثائق

للهيئة أن تطلب من الجهات الإدارية أن تقدم كتابة ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للسير في إجراءات الدعوى، بشرط ألا يتضمن تقديم تلك المعلومات أو الوثائق مخالفة للقانون أو إضراراً بالمصلحة العامة.

مادة (١٠٥)

إلزام الغير بعرض ما يحوزه أو يحزره من أشياء

أ- يجوز للهيئة، إذا سبق وأن تقدم أي طرف في الدعوى بطلب في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أن تأمر من يحوز شيئاً أو يحزره أن يلتزم بعرضه على الطرف مقدم الطلب متى كان فحص ذلك الشيء ضرورياً للبت في الدعوى. فإذا كان الأمر متعلقاً بسندات أو أوراق أخرى، فللهيئة أن تأمر بعرضها على الطرف مقدم الطلب وبتقديمها عند الحاجة إلى الهيئة أو بتقديم صورة منها للهيئة بعد التأشير عليها من أمين سر الهيئة بمطابقتها للأصل بعد إطلاعه عليه.

ب- يجوز للهيئة أن ترفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه، أو لم يقدم طرف الدعوى طلبه بإلزام الغير بعرض ما يحوزه أو يحزره من أشياء في

مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد.
ج- يكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم تعين الهيئة مكاناً آخر، وعلى الطرف طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً، وللهيئة أن تعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن يحوز الشيء أو يحزره تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

الفصل الرابع إثبات صحة المحررات مادة (١٠٦)

إسقاط قيمة المحرر في الإثبات

- أ- للهيئة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها.
ب- إذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر الهيئة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه.
ج- إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد على المحررات غير الرسمية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية.

مادة (١٠٧)

إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع

- أ- يجوز لمن يشهد عليه المحرر أن ينكر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد.
ب- إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه، أو حلف خلفه أو وارثه يميناً بأنه لا يعلم بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٨) من هذه اللائحة، وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة الهيئة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع حكمت الهيئة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.
ج- يحزر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كافياً ويوقع رئيس الهيئة ذلك المحضر والمحرر.

مادة (١٠٨)

إجراءات المضاهاة

أ- يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق بالمضاهاة على:

- ١- ندب أحد أعضائها لمباشرة التحقيق بالمضاهاة إذا رأت الهيئة ذلك.
- ٢- تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.
- ٣- تحديد اليوم والساعة اللذين يجرى فيهما التحقيق بالمضاهاة.

ب- يكلف أمين سر الهيئة الخبير بالحضور أمام الهيئة في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق بالمضاهاة.

ج- على الأطراف في الدعوى أن يحضروا في الموعد المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، وإذا تخلف الطرف الآخر جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

د- على الطرف الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي تعينه الهيئة، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر.

مادة (١٠٩)

كيفية المضاهاة

أ- تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة الإصبع.

ب- لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الأطراف إلا:

١- الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية، أو محررات عرفية يعترف الطرف بصحتها، ولا يعتد بالمحررات العرفية التي يحكم بصحتها بعد إنكاره إياها.

٢- الجزء الذي يعترف الطرف بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه.

٣- خط الطرف أو إمضاه الذي يكتبه أو البصمة التي يطبعها أمام الهيئة وبحضور الخبير.

ج- يجوز للهيئة أن تأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة

للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو تأمر الخبير بالانتقال إلى محلها للإطلاع عليها.

د- يوقع الخبير والأطراف ورئيس الهيئة على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق، ويذكر ذلك في المحضر.

هـ- تراعى فيما يتعلق بذوي الخبرة الأحكام المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

مادة (١١٠)

سماع الشهود بشأن صحة المحرر

أ- إذا حكمت الهيئة بالتحقيق بسماع الشهود طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) والفقرة (أ) من المادة (١١٤) من هذه اللائحة، لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضي تحقيقه ممن نسبت إليه.

ب- تراعى فيما يتعلق بسماع الشهود طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الأحكام المنصوص عليها في الباب العاشر من هذه اللائحة.

مادة (١١١)

الحكم بصحة المحرر

أ- إذا حكم بصحة المحرر كله، سواء كان ذلك دون إتباع إجراءات تحقيق الخطوط أو بعد إتباعها، فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار.

ب- لا يحكم بالغرامة على الوارث أو الخلف الذي اقتصر طعنه على عدم علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى الحق عنه، ولا تتعدد الغرامة بتعدد الورثة أو الخلف.

ج- لا يجوز للهيئة أن تحكم بحكم واحد بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي موضوع الدعوى.

د- إذا حكمت الهيئة بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وجب أن تحدد جلسة قبل الفصل في الموضوع ليبيد الأطراف مرافعاتهم الختامية.

مادة (١١٢)

إجراءات الإدعاء بالتزوير

أ- يجب أن يقدم طلب الإدعاء بالتزوير في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد وذلك بمذكرة مكتوبة يبين فيها كل مواضع التزوير المدعى به وشواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها وإلا كان الادعاء بالتزوير باطلاً.

ب- على مدعي التزوير عند تقديمه الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يودع في خزانة الغرفة كفالة قدرها مائة دينار لتعويض ما قد يصيب الطرف الآخر من ضرر.

ج- على مدعي التزوير أن يسلم مدير الدعوى المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده أو صورة منه إن لم يكن المحرر تحت يده.

د- إذا كان المحرر تحت يد أحد الأطراف في الدعوى جاز للهيئة بعد إطلاعها على مذكرة الإدعاء بالتزوير أن تأمر ذلك الطرف بإيداعه ملف الدعوى. فإذا امتنع ذلك الطرف عن إيداع المحرر اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من إيداعه، فيما بعد إن أمكن.

هـ- في الأحوال التي تقبل فيها الهيئة مستنداً طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من هذه اللائحة، أو أمرت بإدخال شخص في الدعوى لتقديم مستند تحت يده طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من هذه اللائحة، أو أمرت أحد أطراف الدعوى بتقديم مستند تحت يده طبقاً لأحكام المادة (١٠٢) من هذه اللائحة، جاز لأي طرف في الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم ذلك المستند أو إعلانه به، بحسب الأحوال، أن يدعي فيه بالتزوير وذلك بمذكرة مكتوبة تقدم إلى أمين سر الهيئة يراعى بشأنها أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

مادة (١١٣)

الإدعاء بالتزوير بشأن المحررات والسجلات والتوقيعات الالكترونية

أ- يجوز لأي طرف في الدعوى أن يتقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد بطلب الإدعاء بالتزوير بشأن المحررات المحررة بصورة إلكترونية أو السجلات الالكترونية أو التوقيعات الالكترونية وذلك طبقاً لإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١٢) من هذه اللائحة.

ب- تفصل الهيئة في طلب الإدعاء بالتزوير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة طبقاً لأحكام هذه اللائحة وبما يتفق وطبيعة المحررات والسجلات الالكترونية والتوقيعات الالكترونية.

مادة (١١٤)

الفصل في الإدعاء بالتزوير

أ- إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتهما لاقتناع الهيئة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير منتج وجائز حكمت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

ب- يشمل الحكم الصادر بالتحقيق بالمضاهاة على البيانات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (١٠٨) من هذه اللائحة، ويجري التحقيق بالمضاهاة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٠٩) من هذه اللائحة.

ج- يجري التحقيق بشهادة الشهود طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١١٠) من هذه اللائحة.

مادة (١١٥)

الحكم بالغرامة على مدعي التزوير

أ- إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تجاوز ألف دينار. ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه.

ب- تتعدد الغرامة بتعدد الأوراق المدعى بتزويرها إلا إذا وجد ارتباط بينها.

مادة (١١٦)

تنازل المدعي عليه بالتزوير عن التمسك بالمحرر

للمدعي عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه. وللهيئة في هذه الحالة أن تأمر المدعي عليه بالتزوير بإيداع ذلك المحرر ملف الدعوى إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

مادة (١١٧)

رد الهيئة للمحركات دون الإدعاء بالتزوير

يجوز للهيئة، ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور. ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

الباب العاشر

شهادة الشهود

مادة (١١٨)

أهلية وموانع الشهادة

أ- لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستئناس. ولا يكون أهلاً للشهادة كذلك من لم يكن سليم الإدراك.

ب- الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل، عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها. ومع ذلك فهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب الهيئة أو أحد الأطراف.

ج- لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو مدققي الحسابات أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته، بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة، ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم، على ألا يخجل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم. وإذا تعدد من أسروا بالواقعة تعين موافقتهم جميعاً على إفشائها.

د- لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انقضائها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر.

هـ- لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الأطراف إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر.

مادة (١١٩)

إجراءات الإثبات بشهادة الشهود

أ- على الطرف الذي طلب الإثبات بشهادة الشهود في مرحلة إدارة الدعوى ويبين في تلك المرحلة الوقائع التي يريد إثباتها بشهادة الشهود خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أن يبين للهيئة إذا أمرت بإحالة الدعوى للتحقيق، كتابة أو شفاهة، في الجلسة أسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ومحال إقامتهم.

ب- للهيئة من تلقاء نفسها أن تحكم بالإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك إظهاراً للحقيقة. كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما حكمت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

ج- يجب أن يبين في منطوق حكم الإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلاً، ويبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه.

د- الإذن لأحد الأطراف بإثبات واقعة ما بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للطرف الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

مادة (١٢٠)

سماع الشهود في جلسات التحقيق

أ- يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد المحدد لذلك من الهيئة، وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور أمام الهيئة إلا إذا أعتفتهم الهيئة صراحة من الحضور.

ب- إذا طلب أحد الأطراف خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد فصلت الهيئة على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة. وإذا انتدبت الهيئة أحد أعضائها لمباشرة التحقيق ورفض عضو الهيئة المنتدب مد الميعاد، جاز التظلم إلى الهيئة بناء على طلب شفوي يثبت في محضر التحقيق، وتفصل الهيئة في الطلب على وجه السرعة، ولا يجوز الطعن بأي طريق في قرار الهيئة. ولا يجوز للهيئة مد الميعاد لأكثر من مرة واحدة.

ج- لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهادة شهود بناء على طلب الأطراف.

مادة (١٢١)

تحلف الشهود عن الحضور

أ- الدعوى شاهده أو لم يتم تكليفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت الهيئة إلزام ذلك الطرف بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض، فإذا لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد به.

ب- إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر حكمت عليه الهيئة بغرامة مقدارها عشرون ديناراً، ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلاً للطعن. ويجوز للهيئة أن تصدر أمراً بإحضار الشاهد أو أن تأمر بإعادة تكليفه بالحضور، فإذا تخلف حكمت عليه الهيئة بضعف الغرامة المذكورة، ويجوز للهيئة إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر أمامها وأبدى عذراً مقبولاً.

ج- إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة حكم عليه طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلاً للطعن.

مادة (١٢٢)

إجراءات سماع الشهادة

أ- يكون سماع الشهود أمام الهيئة بحضور الأطراف، وإذا كان للشاهد عذر مقبول يمنعه من الحضور جاز الانتقال إليه لسماع شهادته، ويُدعى الأطراف لحضور تادية هذه الشهادة ويحرر محضر بها ويوقعه رئيس الهيئة.

ب- تؤدي الشهادة شفاهة، ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن الهيئة وحيث تسوّغ طبيعة الدعوى ذلك.

ج- يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة، إذا أمكن أن يبين مراده، بالكتابة أو بالإشارة.

د- يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

هـ- على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسننه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الأطراف ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.

و- على الشاهد أن يحلف بيميناً بأن يقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق وإلا كانت شهادته باطلة، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك.

مادة (١٢٣)

استجواب الشاهد

أ- يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من الهيئة، ويجب الشاهد أولاً عن أسئلة الطرف الذي استشهد به ثم عن أسئلة الطرف الآخر دون أن يقطع أحد الأطراف كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة.

ب- إذا انتهى الطرف من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن الهيئة.

ج- لرئيس الهيئة أو لأي من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.

د- تثبت إجابات الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

هـ- تقدر مصاريف الشهود ومقابل تعطيلهم بناءً على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الطرف الذي استدعاه بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٨) من هذه اللائحة.

مادة (١٢٤)

بيانات محضر التحقيق

أ- يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية:

- ١- يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقتها.
 - ٢- أسماء الأطراف وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم.
 - ٣- أسماء الشهود وألقابهم ومهنتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر.
 - ٤- ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين.
 - ٥- الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد على كل سؤال.
 - ٦- توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها.
 - ٧- قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.
 - ٨- توقيع رئيس الهيئة.
- ب- بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه تعين الهيئة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم أمين سر الهيئة بتبليغ الطرف الغائب.

الباب العاشر القرائن وحجية الأمر المقضي والإقرار واستجواب الأطراف والمعاينة

مادة (١٢٥)

القرائن

- أ- القرائن التي ينص عليها القانون تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.
- ب- القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون، وللهيئة استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها.

مادة (١٢٦)

حجية الأمر المقضي

- أ- الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين أطراف الدعوى أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا، وتحكم الهيئة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.
- ب- لا ترتبط الهيئة بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنها لا ترتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

مادة (١٢٧)

الإقرار

- أ- الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة قانونية مدعى عليه بها لآخر بقصد اعتبار تلك الواقعة ثابتة في ذمته، ويكون قضائياً أو غير قضائي.
- ب- الإقرار القضائي هو اعتراف الطرف أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. ويعتبر اعتراف الطرف أمام الهيئة بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة إقراراً قضائياً.

ج- الإقرار غير القضائي هو اعتراف الطرف بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك في غير حالة الاعتراف أمام القضاء أو في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

د- الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة له، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه. ومع ذلك يتجزأ الإقرار إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.

مادة (١٢٨)

استجواب الأطراف

أ- للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد أن تستجوب من يكون حاضرا من الأطراف أو تأمر بحضورهم بأنفسهم أمامها لاستجوابهم متى رأت موجبا لذلك.

ب- يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه.

ج- إذا كان الطرف عديم الأهلية أو ناقصها، جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للهيئة مناقشته هو إن كان مميزا في الأمور المأذون بها.

د- يجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا.

هـ- إذا رأت الهيئة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب، رفضت طلب الاستجواب.

و- توجه الهيئة الأسئلة التي تراها إلى الطرف المستجوب، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الطرف الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت الهيئة إعطاء ميعاد للإجابة.

ز- تكون الإجابة في مواجهة الأطراف، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضورهم.

ح- تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الجلسة، وبعد تلاوتها يوقع عليها رئيس الهيئة والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه.

ط- إذا كان للطرف عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب، جاز للهيئة الانتقال إليه لاستجوابه.

مادة (١٢٩)

المعاينة

أ- للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من أحد أطراف الدعوى في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه.

ب- تحزر الهيئة محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ويوقعه رئيس الهيئة، وإلا كان العمل باطلاً.

ج- للهيئة حال الانتقال للمعاينة أن تعين خبيراً للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من أمين سر الهيئة.

الباب الحادي عشر

اليمين الحاسمة واليمين المتممة

مادة (١٣٠)

توجيه اليمين الحاسمة

أ- اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الأطراف للطرف الآخر ليحسم بها النزاع.

ب- يجوز لكل من طرفي الدعوى، في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام الهيئة، أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الطرف الآخر، على أنه يجوز للهيئة أن تمنع توجيه اليمين إذا كان الطرف متعسفا في توجيهها. ولئن وجهت إليه اليمين أن يردها على من وجهها، على أنه لا يجوز الرد إذ انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الطرفان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه. ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل الطرف الآخر أن يحلف.

ج- لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.

د- يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الدعوى توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الطرف الآخر إلا بتفويض خاص طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

مادة (١٣١)

إجراءات توجيه وحلف اليمين الحاسمة

أ- يجب على من يوجه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استخلاف الطرف الآخر عليها. وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة، وللهيئة أن تعدل صيغة اليمين بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها، ويحلف الطرف اليمين بنفسه، ولا يجوز له إنابة غيره في تأديتها.

ب- إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه، إن كان حاضراً بنفسه، أن يحلفها فوراً أو يردّها على من وجهها، وإلا أعتبر ناكلاً. ويجوز للهيئة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً. فإن لم يكن حاضراً وجب تبليغه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها الهيئة وفي اليوم الذي تحدده، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر مقبول اعتبر ناكلاً.

ج- إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، ورفضت الهيئة منازعته وحكمت بتحليفه، بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق له إن لم يكن حاضراً بنفسه، ويتبع ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر مقبول يمنعه من الحضور، انتقلت إليه الهيئة لتحليفه.

هـ- تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف «أحلف» ثم يذكر الصيغة التي أقرتها الهيئة. ولن يكلف حلف اليمين أن يؤديها بنفسه طبقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

و- يعتبر في حلف الأخرس ونكوله وردة لليمين، إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله وردة بها.

ز- يحضر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الهيئة.

ح- يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البيانات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها. ولا يجوز إثبات كذب اليمين بعد أن يؤديها الطرف الذي وجهت إليه أو ردت عليه. على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي، فإن للطرف الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بأي حق قانوني آخر بسبب اليمين الكاذبة.

ط- كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردّها على الطرف الآخر خسر دعواه. وكذلك من ردت عليه هذه اليمين فنكل عنها.

مادة (١٣٢)

اليمين المتممة

أ-اليمين المتممة هي التي توجهها الهيئة من تلقاء نفسها لأي من الطرفين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.

ب-يشترط لتوجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

ج- لا يجوز للطرف الذي وجهت إليه الهيئة اليمين المتممة أن يردّها على الطرف الآخر.

د-لا يجوز للهيئة أن توجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى. وتحدد الهيئة، حتى في هذه الحالة، حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.

هـ-تسري على اليمين المتممة الأحكام المقررة في المادتين من (١٣٠) و(١٣١) من هذه اللائحة، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه المادة.

الباب الثاني عشر

الخبرة

مادة (١٣٣)

الحكم بنذب الخبير

أ-للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من أطراف الدعوى في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد أن تحكم بنذب خبير واحد أو ثلاثة.

ب-على الهيئة أن تذكر في حكمها المشار إليه في الفقرة (أ) ما يأتي:

١- بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

٢- الأمانة التي يجب إيداعها خزانة الغرفة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والطرف الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

٣- الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير.

٤- تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها الدعوى للمرافعة في حالة

إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر الدعوى في حالة عدم إيداعها.

ج- في حالة إيداع الأمانة طبقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة لا تشطب الدعوى قبل إخطار الأطراف بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة (ج) من المادة (١٢٨) من هذه اللائحة.

د- للهيئة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفاهاة في الجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في محضر الجلسة.

هـ- رأي الخبير لا يقيد الهيئة.

مادة (١٣٤)

اختيار الخبير

أ- إذا اتفق الأطراف على اختيار خبير معين أو ثلاثة خبراء أقرت الهيئة اتفاقهم، وفيما عدا هذه الحالة تختار الهيئة الخبراء من بين المقبولين أمام الغرفة إلا إذا حكمت بغير ذلك لظروف خاصة، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم.

ب- إذا كان النذب لأحدى الجهات الإدارية.

ج- فإنه يتوجب على تلك الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تسمية شخص الخبير الذي عهد إليه بالمهمة وإخطار الهيئة بهذا التسمية.

د- إذا كان النذب لشخص اعتباري خاص فإنه يتوجب على ذلك الشخص الاعتباري الخاص فور إخطاره بإيداع الأمانة تسمية شخص الخبير الذي عهد إليه بالمهمة وإخطار الهيئة بهذا التسمية.

هـ- إذا كان اسم الخبير غير مقيّد في جدول الخبراء أمام الغرفة وجب أن يحلف أمام الهيئة أو أمام رئيسها وبغير ضرورة لحضور الأطراف، يميناً أن يؤدي عمله بالأمانة والصدق والا كان العمل باطلاً.

مادة (١٣٥)

إيداع الأمانة وإخطار الخبير وإعائه من أداء المهمة

أ- إذا لم تودع الأمانة من الطرف المكلف بإيداعها ولا من غيره من الأطراف كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة الموكلة له، وتقرر الهيئة سقوط حق الطرف الذي لم يقوم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبدتها لذلك غير مقبولة.

ب- في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يعلن أمين سر الهيئة الخبير بالحكم الصادر بتعيينه ويتضمن الإعلان دعوة الخبير للإطلاع على ملف الدعوى، ويسلم أمين سر الهيئة الخبير صور من أوراق الدعوى التي يطلب صوراً منها.

ج- للخبير خلال السبعة أيام التالية لتاريخ إعلانه بالحكم الصادر بتعيينه أن يطلب إعفاءه من أداء مهمته، ويصدر قرار الإعفاء من رئيس الهيئة.

د- إذا لم يؤد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للهيئة أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا جدوى وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة (١٣٦)

رد الخبير

أ- يجوز لأي طرف في الدعوى طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الأطراف للدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحد الأطراف في أعماله الخاصة، أو وصياً أو قيماً أو كان يعمل عند أحد الأطراف أو كان له أو لزوجته دعوى قائمة مع أحد الأطراف في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

ب- يقدم طلب رد الخبير بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الحكم بتعيين الخبير إذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الطرف طالب الرد، فإذا كان الحكم قد صدر في غيبته قدم طلب الرد خلال السبعة أيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه.

ج- إذا عين الخبير باتفاق أطراف الدعوى، فلا يقبل طلب رده من أحدهم ما لم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه أو ثبت أنه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه.

د- تفصل الهيئة على وجه السرعة في طلب الرد ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه.

مادة (١٣٧)

مباشرة الخبير مهمته

أ- على الخبير أن يحدد لبدء مهمته تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحكم الصادر بتعيينه، وعليه أن يدعو أطراف الدعوى بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته. ويترتب على عدم دعوة الأطراف بطلان عمل الخبير.

ب- يجب على الخبير أن يباشر مهمته ولو في غيبة أطراف الدعوى متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

ج- يسمع الخبير أقوال أطراف الدعوى وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة مما يتعذر معه على الخبير مباشرة مهمته أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها جاز له أن يخطر الهيئة بذلك. وللهيئة أن تحكم على ذلك الطرف بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وللهيئة أن تعفيه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

د- يسمع الخبير، بغير يمين، أقوال من يحضرهم الأطراف أو من يرى هوسماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك.

هـ- إذا تخلف أحد ممن ذكروا في الفقرة (د) من هذه المادة عن الحضور، بغير عذر مقبول، رغم تكليفه بذلك جاز للهيئة بناء على طلب الخبير الحكم على المتخلف بغرامة قدرها عشرون ديناراً، ولا يقبل ذلك الحكم الطعن فيه بأي طريق، وللهيئة أن تعفيه من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

و- لا يجوز لأية وزارة أو إدارة حكومية، أو هيئة عامة، أو مؤسسة عامة أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أو أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الإطلاع عليه مما يكون لديه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بنذب الخبير.

مادة (١٣٨)

محضر أعمال الخبير وإيداع تقريره

أ- يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور أطراف الدعوى وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال وتوقعات الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من الأطراف.

ب- على الخبير أن يقدم تقريراً موقفاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها، فإذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه.

ج- يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله وجميع الأوراق التي سلمت إليه لدى أمين سر الهيئة، وعليه أن يخطر أطراف الدعوى بهذا الإيداع في الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل.

مادة (١٣٩)

التأخير في إيداع التقرير

أ- إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع لدى أمين سر الهيئة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته.

ب- في الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت الهيئة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره. فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخيره حكمت الهيئة عليه بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ومنحته أجلاً آخر لإنجاز مهمته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى خزنة الغرفة والتعويضات إن كان لها وجه، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

ج- لا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير والزامه برد ما قبضه من الأمانة.

د- إذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ أحد الأطراف جاز للهيئة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائة دينار، ويجوز للهيئة الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

مادة (١٤٠)

مناقشة الخبير وإعادة المهمة إليه

أ- للهيئة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبيد الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه الهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من أطراف الدعوى ما تراه مفيداً من الأسئلة في الدعوى.

ب- للهيئة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في مهمته أو بحثه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق، كما أن لها أن تدب خبيرين آخرين ينضمان إلى الخبير السابق ندبه لإعادة بحث المهمة.

مادة (١٤١)

تقدير أتعاب ومصروفات الخبير

أ- تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته في الحكم الصادر من الهيئة. فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها جاز للهيئة، بناء على طلب الخبير، أن تقدر أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى.

ب- يستوفي الخبير ما قدر له من أمانة، ويكون حكم أو أمر التقدير، بحسب الأحوال، فيما زاد عليها واجب التنفيذ على الطرف الذي تحدده الهيئة في حكمها أو أمرها.

ج- للخبير ولكل طرف في الدعوى أن يتظلم من حكم أو أمر التقدير، بحسب الأحوال، وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه به.

د- لا يقبل التظلم من الطرف الذي يجوز تنفيذ الحكم أو أمر التقدير، بحسب الأحوال، عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة الغرفة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير.

هـ- يحصل التظلم من حكم أو أمر التقدير، بحسب الأحوال، بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم أو أمر التقدير، بحسب الأحوال، وينظر في غير علانية بعد تبليغ الخبير والأطراف بالحضور.

و- إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للطرف أن يحتج بهذا الحكم على الطرف الآخر الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس الحكم أو أمر التقدير، بحسب الأحوال، دون إخلال بحق هذا الطرف في الرجوع على الخبير.